أطر التجريم والعقاب عن التعدي على العلم الوطني
دراسة في ضوء أحكام قانون العقوبات الليبي

د. عبد الصمد رجب اشميلة
أ. أسامـــة منصـــور هويـــدي

المقدمة:

إن من المتعارف عليه بين كافة دول العالم، أن يكون لكل دولة علمها الخاص بها، والذي يعبر عن رمزية خاصة لها، كما يعبر عن سيادتها الوطنية واستقلالها، وذلك من خلال ما يرمز له في شكله وألوانه المستخدمة، حيث يضفي عليها الخصائص الوطنية.

وهو أمر تاريخي فمنذ القدم كان لكل قبيلة راية، وفي عهد الإسلام جعل الرسول صلى الله عليه وسلم لجيوش المسلمين راية ولواء، وإن تعددت ألوانها كما ظهر على بعضها رمز الهلال الذي أصبح فيما بعد رمزاً إسلامياً، وارتبط اتخاذ الأعلام بالأعمال العسكرية إلا أنه يعبر عن الانتماء والوحدة والترابط بين أفراد الجيش، فهو يمثل ذات الرمزية التي تحملها أعلام الدول اليوم.

فالعلم الوطني يعبر عن الهوية الوطنية، ويكون له قيمته المقدسة باعتباره رمزاً من رموز من رموزها، فيكون المساس به أو إهانته أو الاعتداء عليه بمثابة اعتداء وإهانة وانتهاك لسيادة الأمة، ولذلك تعد جريمة الاعتداء على العلم الوطني من

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لما قد تفضي إليه من إخلال بأمن المجتمع، واعتداء على هيبة الدولة وسلطانها، ما دفع الدول جميعاً إليه إضفاء الحماية الجنائية عليه.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الجريمة محل الدراسة يندرج ضمن الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية الليبية –الأمة والدين واللغة والعلم الوطني– واخترنا أن تقتصر الدراسة على جريمة إهانة العلم الوطني الليبي لاستهتار الكثيرين بهذه الأفعال أولاً، ولما يحمله العلم الوطني من قدسية معنوية وتاريخية للدولة الليبية، وقد ضمن الإعلان الدستوري الصادر في 2011 م في المادة (3) منه معالم العلم الوطني للدولة الليبية من حيث مواصفاته وشكله، وبالتالي حدد موضع الجريمة التي نحن بصدد دراستها والذي تشمله الحماية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إشكالية البحث:

إن الاعتداءات المتكررة على العلم الوطني، والتي تطالعنا على وسائل التواصل الاجتماعي، تضع قدرة وفاعلية قانون العقوبات الليبي على المحك، من حيث تحقيق الردع في نفوس المخاطبين بنصوصه، فنكون أمام إشكالية نجاعة النصوص القائمة على حماية العلم الوطني من الإساءات التي يتعرض لها، ولهذه القضية جانبان: الأول كفاية النصوص القائمة لمواجهة الظاهرة. والثاني فاعلية النصوص على أرض الواقع، والجانب الأول هو محل دراستنا في هذا البحث، لتصاغ إشكالية البحث في سؤالين هما:

- ما حدود الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع الليبي للعلم الوطني؟ وما مدى كفاية النصوص القائمة في تحقيق هذه الحماية؟

نطاق الدراسة:

إن أعلى درجات الحماية القانونية هي الحماية الجنائية، فالمشرع يسبغ حمايته عبر التجريم والعقاب على المصالح الأكثر أهمية والتي يرى أن المساس بها يحدث ضرراً أو خطراً يصعب تدارك آثاره أو أنه يهدد سير الحياة بشكل طبيعي داخل المجتمع، ولما يمثله العلم الوطني عن السيادة الوطنية، وما يحمله من دلالات تاريخية وتعبير عن الهوية الوطنية للبلد أحاطه المشرع الجنائي الليبي بحمايته، هذه الحماية هي محل دراستنا في هذا البحث والتي نص عليها قانون العقوبات الليبي في المادة (205) منه، لبيان حدود التجريم ونطاقه، والعقوبات المفروضة على مرتكب هذه الأفعال.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في إعداد بحثهما على المنهج التحليلي النقدي والذي يقوم على رصد وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وإظهار ما شابها من عيوب وقصور.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وخاتمة ومطلبين وقسما على النحو الآتي:

المطلب الأول/ التكوين القانوني لجريمة التعدي على العلم الوطني للدولة.

أولاً/ الركن المفترض.

ثانياً/ الركن المادي.

ثالثاً/ الركن المعنوي.

المطلب الثاني/ العقوبات المقررة.

أولاً/ العقوبات الأصلية.

ثانياً/ العقوبات التكميلية والتبعية.

ثالثاً/ تقييم العقوبات المقررة.

المطلب الأول

التكوين القانوني لجريمة إهانة العلم الوطني للدولة

إن ما يمثله الاعتداء على العلم الوطني للدولة من بالغ الخطر والضرر على الهوية الوطنية للدولة، وعلى سلطانها وسيادتها، جعل المشرع الليبي يشمله بأعلى درجات الحماية القانونية وهي الحماية الجنائية، حيث أورد نصاً يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها من خلال قانون العقوبات، بغية التصدي لهذه الممارسات، حيث نصت المادة (205) من قانون العقوبات والموسومة بإهانة الأمة وشعائرها، والتي نصت على أنه: "كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطني أو شعار الدولة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي القانون الجنائي تشمل عبارة العلم الوطني علم الدولة الرسمي وكل علم آخر يحمل الألوان الوطنية.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على من أهان علانية الألوان التي ترمز مجتمعة للعلم الوطني".

يتبين من النص السابق أن المشرع اشترط لقيام جريمة إهانة العلم للوطني للدولة توافر ثلاثة أركان تبدو في الآتي:

أولاً/ الركن المفترض:

إن الركن المفترض لجريمة التعدي على العلم الوطني للدولة يعد أثراً يشترط القانون تقدمه على أركانها، بحيث لا يصح الحديث عنها إلّا إذا وُجد، فهو بمثابة الشرط الذي يترتب على انعدامه عدم الجريمة.[1]

إن العلم الوطني للدولة يعد محلاً لمصلحة جديرة بالحماية القانونية، إلا أن المشرع قدر أن هذه المصلحة لتكون محلاً للحماية لا يكفي وقوع السلوك المادي فقط بل يجب أن يتم هذا السلوك بصورة علنية، لما لهذه العلنية من مساس

(1)- حسنين إبراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع 2-3، 1979، ص544.

بمشاعر مواطني الدولة أولاً، ولما لها من دلالات على خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، وعداء يكنه لهذا البلد قد يقوده إلى ارتكاب أفعال أشد خطورة، هذا التصور لنظر المشرع يتفق وما نص عليه في المادة (205) من قانون العقوبات، حيث أضاف لجريمة إهانة العلم الوطني ركناً آخر، إضافة إلى الركنين الأساسيين لكل جريمة –الركن المادي والركن المعنوي– هو ركن العلنية، فلا تقوم جريمة إهانة العلم الوطني إلا إذا ارتكبت بصورة علنية تمكن الغير من مشاهدتها أو حضورها مباشرة أو سماعها في حال ما يدل السمع على مكونات الأفعال المادية للجريمة، وهو مسلك لا نوافق المشرع عليه.

وإذا كان المشرع لم يحدد المقصود بالعلنية في نص المادة (205) فإن القواعد العامة لقانون العقوبات الليبي قد حددت المقصود بارتكاب الجريمة علانية في الفقرة (1) من المادة (16) من قانون العقوبات بقولها: "تعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها:

أ- بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر.

ب- في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص.

ج- في اجتماع لا يعد خاصاً نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذي عقد من أجله."

هنا تجدر الإشارة أن هذا التعداد الوارد في النص السابق ظاهر أنه على سبيل المثال لا الحصر، ولكن الحالات المذكورة في النص افترض فيها المشرع العلانية بحكم القانون ولا يمكن إثبات العكس ويعاقب عليها ولو استطاع الفاعل اثبات أنه لم يسمع أو يشاهد فعله أحد، وإذا تم الفعل بصورة غير ما ذكر فإن الأمر يحتاج إلى اثبات وقوع العلنية، أي وصول الفعل المجرم إلى مسمع أو مرأى عدد من الناس غير مُعَيَّنِين،[1] إذاً فقد ذكر المشرع من صور وقوع الجريمة علانية ثلاث صور:

1- أن تقع الجريمة عبر الصحف أو أي وسيلة للدعاية أو النشر:

فترتكب الجريمة بصورة علنية إذا استخدم الفاعل لجريمته الكتابة في الصحف أو نشر فيها صوراً أو رسومات أو رموزاً تؤدي غرضه من الجريمة،[2] أو استخدم أي وسيلة أخرى للدعاية والنشر كالملصقات واللافتات الطرقية، ويدخل فيها أيضاً وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

2- أن يتم الفعل في مكان عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص:

ويعد المحل عاماً مفتوحاً للجمهور بطبيعته إذا كان ارتياد الناس له بصفة دائمة ومستمرة جائز فعلاً وقانوناً، أي أن عدداً غير محدد من الأشخاص يمكنهم الدخول له أو المرور منه في أي وقت وبصفة مطلقة ليلاً أو نهاراً كالطرقات والحدائق العامة وما في حكمها، كما قد يعد المحل عاماً مفتوحاً للجمهور بالتخصيص إذا كان الدخول له مقيداً بأوقات

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط2، 2000، ص551- 552.

2- عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، سرت- ليبيا، 2008، ص18.

معينة أو شروط معينة يضعها من له سلطة إدارته، كالمسارح والمدارس والدواوين العامة والمطاعم، وهنا لا تتوفر فيه صفة العمومية إلا في الأوقات التي يسمح فيها لجمهور الناس بارتياده.[1]

ويكون المكان معروضاً للجمهور هو المكان الذي يمكن لعدد غير محدد من الأشخاص مشاهدة ما بداخله وإن كان من حيث الأصل ليس عاماً ولا مفتوحاً للجمهور لا بطبيعته ولا بالتخصيص، كشرفات المنازل مثلاً.[2]

ويشترط لتحقق العلنية في هذه الحالة أن يكون الفعل وقع بحضور عدة أشخاص، فلا يكفي وقوعه في مثل هذه الأماكن فقط.

3- إذا وقع الفعل في اجتماع لا يعد خاصاً بالنظر إلى المكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذي عقد من أجله:

ويكون الاجتماع عاماً من حيث الأصل بناءً على غياب الصلة بين الحاضرين سواءً أكانت قرابة أم صداقة أم عمل، فوجود أي صلة من هذه الصلات أو ما يشابهها يجعل الاجتماع خاصاً، وكذلك بأن يكون الدخول غير مقصور على دعوة خاصة وإلا لم يعد الاجتماع عاماً، كما أن المشرع جعل لعدد الحاضرين أثر في اعتباره اجتماعاً عاماً وهنا لم يحدد المشرع عدداً معيناً لأن الأمر يختلف من اجتماع لآخر ومن وقت لآخر، ولذا فهو متروك لتقدير سلطة محكمة الموضوع،3 كما أن المشرع جعل من الغرض الذي عقد من أجله الاجتماع معياراً لاعتبار الاجتماع عاماً، وهنا نعتقد أن الاجتماع يكون عاماً إذا كان الغرض منه عاماً بحيث يدفع فئات مختلفة من المجتمع إلى حضوره.

ولئن كان قصد المشرع بالعلانية يتمثل في قيام المتهم بارتكاب أي فعل يشكل إهانة للعلم الوطني للدولة على مرأى ومسمع من الناس، أو القيام بارتكابها في مكان عام، فإنها تشمل أيضاً النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).[4]

ونعتقد أن المشرع كان ينبغي ألا يجعل العلنية شرطاً للتجريم، فتقع الجريمة ولو تم الفعل في صورة غير علنية، مع تشديد العقاب حال ارتكاب الفعل بصورة علنية.

ثانياً/ الركن المادي:

1- محمد رمضان باره، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس- ليبيا، ط3، 2022م، ص339.

2- المرجع نفسه، ص 340.

(3) سيد عبد النبي سيد جودة، العلانية كأحد الأركان الأساسية في الجريمة الصحفية، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 8، نوفمبر 2020، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، ص2687.

(4) مصطفى مجدي هرمه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة -مصر، ط2، 2012، ص808.

إن أساس قيام أي جريمة يتمثل في قيام الأركان التي نص المشرع على توافرها والتي من بينها الركن المادي، وبذلك لا يعاقب القانون على مجرد النوايا مهما كانت محملة بالشر، ما لم تظهر إلى السطح الخارجي وتتمثل في ظاهر إيجابي أو سلبي، إذْ لا قيام لجريمة بدون نشاط مادي، وبذلك لا عقاب في حال عدم توافره.(1)

وبالنظر لنص المادة (205) من قانون العقوبات فإنه لم يحدد صوراً محددة لإهانة العلم الوطني على سبيل الحصر، وإنما اكتفى بالنص على أنه: "كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطني"، وبذلك فإن الأفعال التي تؤدي إلى الإهانة لرمزية العلم الوطني للدولة تعد جميعها أفعال مكونة للركن المادي للجريمة.(2)

ولذا سنكتفي ببيان بعض الصور والتي تعد الأكثر انتشاراً لإهانة العلم الوطني، وهي بهذا أهم صور الركن المادي لجريمة إهانة العلم الوطني، وهي كالآتي:

1- أفعال التدنيس:

ويقصد بها الإتيان بأفعال تمثل التعدي على العلم الوطني بشكل يظهر فيه التقليل من احترامه والحط من مكانته بصورة مزرية وبشكل يمس الهوية الوطنية واحترام قدسية العلم.(3)

وعليه تعد جميع الأفعال المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالاحترام المفروض للعلم الوطني للدولة يعتبر إهانة له، ومن صورها رمي العلم الوطني للدولة في القمامة، أو وضعه على الأرض والدوس عليه، أو وضعه أو تعليقه في مكان لا يتناسب معه كوضعه أو رفعه في أماكن البغاء وممارسة الدعارة.

2- أفعال الحرق بالنار:

يعد إضرام العلم الوطني للدولة بالنار من قبل أفعال الإهانة والحط من قدسيته ورمزيته الوطنية، وكذلك يعد من قبل إهانة الأمة التي يعد العلم رمزاً لهويتها الوطنية.

3- أفعال التشويه:

ويقصد به في اللغة مصدر شوّه ومنها تشويه ملامح الوجه، أي بمعنى قبحت،(4) أما في الاصطلاح فالتشويه بمعنى الإضرار والفساد الذي يصيب الشيء المادي، فيغير من مظهره ويقبحه، وبذلك يكون تشويه العلم الوطني قد تحقق

---

(1) مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، أحكام الجريمة، مكتبة الوحدة، الخمس – ليبيا، 2021 م، ص183.

(2) إن ما اختاره المشرع من ألفاظ في صياغته لنص المادة (205) من قانون العقوبات، فقد نص على أنه: "كل من أهان"، وبذلك تعد جميع الأفعال التي تقلل من قدر العلم وتقلل من رمزيته وقدسيته كرمز للهوية الوطنية للدولة من الأفعال التي يشملها التجريم وفقاً لنص المادة السابق، وعليه فإن أفعال رفع العلم بشكل منافي لشكله المحدد بالنص الدستوري أو رفع علم دولة أجنبية فوق العلم الوطني للدولة يعد تقليلاً من رمزيته وإهانة له، كما يعد إنزال العلم وتنكيسه دن صفة إهانة له، كما يعتبر من إهانة العلم أيضاً إهمال صيانة وغيرها من الأفعال.

(3) عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع للطباعة والنشر، ج3، ط1، بيروت–لبنان، ص738.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1986، ص148.

بكل ما من شأنه أن يسيء إليه من حيث مظهره كتغير مظهره بالكتابة عليه أو إزالة بعض رموزه أو رسمه بشكل يخالف طبيعته المنصوص عليها في الدستور وبشكل يحط من رمزيته ويجعله محل سخرية وإهانة جراء تشويهه.[1]

4- التحقير أو الازدراء

وهو أي تطاول أو تعدٍ على العلم الوطني بالتسفيه أو الطعن أو السخرية على العلم الوطني أو ألوانه أو شكله أو الرموز التي يحويها (الهلال والنجمة).

وقد أسبغ المشرع الحماية على ألوان العلم الوطني وكل علم يحمل الألوان الوطنية وفقاً لما صرحت به الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة (205)، وهو توجه محمود يضفى مزيداً من الحماية للعلم الوطني ويحفظ رمزيته.

ثالثاً/ الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً توافر ركنيها المادي والمفترض، وإنما ألزم القانون توافر الكيان المعنوي، الذي يمثل العلاقة النَسبية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي توضح بأن الفعل المادي صادر عن إرادة إجرامية آثمة، وذلك ما يؤكده بأن للجريمة أصول نفسية تسيطر على ماديتها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن المبدأ العام وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات تقضي أنه لا جريمة بدون خطأ بمعناه العام، وهذا ما يمكن تفسيره بأن الجاني الذي ارتكب جريمته يكون قد أخطأ إما قاصداً ذلك عن علم وإرادة، أو كان نتيجة لخطأ منه ناتج عن إهماله أو رعونة أو طيش منه، وذلك من خلال ما يملكه من إدراك وحرية اختيار يستطيع من خلالها توجيه إرادته وسلوكه والتمييز بين الخير والشر.

والأصل أن ترتكب الجرائم عمداً ولا يعاقب عليها في صورة الخطأ إلا إذا نص المشرع على ذلك، وهذا المبدأ هو صريح نص المادة (62) من قانون العقوبات الليبي والتي جاء نصها (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة.

ولا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد...) عليه فإن جريمة التعدي على العلم الوطني للدولة تعد من الجرائم العمدية، وذلك طبقاً لما ذهب إليه المشرع في نص المادة (205) من قانون العقوبات من عدم النص على إمكان وقوع الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي، فإهانة العلم الوطني يعاقب المشرع على ارتكابها بقصدي عمدي فقط.

والقصد الجنائي يتطلب توفر عنصري العلم والإرادة.

(1) يحي رابح، الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص573.

ويقصد بالعلم هنا سبق تمثل الجاني للوقائع المكونة للجريمة، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر المكونة للسلوك الإجرامي كما حددها المشرع، فيفترض علم الجاني بأنه يرتكب فعلاً يعد إهانة للعلم الوطني، كما يجب أن يعلم أن محل فعله هو العلم الوطني للدولة.[1]

وهذا لا يعني أن يكون لفرد أو جماعة داخل المجتمع القول بعدم اعترافه بهذا العلم لأسباب سياسية أو قومية بل الجميع ملزم باحترام العلم الذي تعينه التشريعات السارية ووفقاً للشكل والألوان والرموز التي تحددها تلك التشريعات.

إلا أنه لا يشترط لتحقق القصد العلم بنصوص التجريم، فهو علم مفترض بموجب المادة (3) من قانون العقوبات.

كما أنه يشترط العلم بالركن المفترض في الجريمة وهو العلنية، أي لتحقق العلم ينبغي أن يعلم الفاعل أنه يمارس سلوكه بصورة علنية، فلو أهان العلم الوطني في بيته دون أن يعلم أن أحداً يبث فعله هذا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً، لانتفى القصد لعدم تحقق العلم بكافة عناصر الجريمة.

ويقصد بالإرادة اختيار الفاعل مع استطاعته التحكم في تصرفاته أن يرتكب السلوك الإجرامي عن إرادة حرة خالية من أي شائبة ويتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما إذا كان الشخص قد ارتكب فعله تحت تأثير إكراه أو ضرورة أو سكر اضراري مثلاً، أو كان صغيراً دون السن القانونية، فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية مطلقاً أو تنقص وفقاً للأحوال المقررة قانوناً.

وبعد أن انتهينا من بيان البنيان القانوني لهذه الجريمة من خلال تحديد أركانها وضبط معالم وحدود كل ركن تبقى الحاجة إلى بيان آثار هذه الجريمة من حيث العقوبة المقررة لها طبقاً للقانون، وهي محل بحثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة إهانة العلم الوطني للدولة

تعد العقوبة جزءاً من الجزاء الجنائي، والذي بدوره يمثل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي للجناة مرتكبي الجرائم، فالعقوبة أساسها الخطأ المرتكب من الجاني، وتطبق عليه من أجل تحقيق أغراضها، وغالباً ما يكون الردع العام والردع الخاص أو إعادة الإصلاح والتأهيل.[2]

إن العقوبة ما هي إلّا جزاء ينطق به القاضي في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية تثبت من خلاله مسؤولية الفاعل عن فعله الذي يعتبر جريمة قانوناً.[3]

1- عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2013، ص119.

(2) سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، مطبوعات مكتب الشحومي، بنغازي-ليبيا، ط3، 2007، ص16.

(3) المرجع نفسه، ص17.

إن ما أورده المشرع الوطني في نص المادة (205) من قانون العقوبات يعد حظراً لجميع الأفعال التي تمثل إهانة وتعدي على العلم الوطني للدولة، وتكون العقوبة المقررة وفقاً للنص السابق كما يلي:

أولاً/ العقوبات الأصلية:

تعرف العقوبة الأصلية بأنها العقوبة التي يجوز الحكم بها منفردة على الجاني، على أساس كفايتها، لتحقيق معنى الجزاء المقابل لفعله، وقد تمس الجاني في شخصه أو ماله.[1]

باستقراء نص المادة (205) من قانون العقوبات، والتي حددت العقوبات التي يجب تطبيقها على مرتكبي جريمة إهانة العلم الوطني للدولة، نجد المشرع قد حدد لهذه الجريمة عقوبة الجناية باستخدامه مصطلح (السجن)، حيث نصت المادة 53 من قانون العقوبات "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الإعدام. السجن المؤبد. السجن.

ونجد أن المشرع نزل بعقوبة جريمة إهانة العلم الوطني عن الحد الأدنى لعقوبة الجنائية فجعله السجن الذي لا يجاوز الثلاث سنوات وهو الحد الأدنى لعقوبة الجناية طبقاً للقواعد العامة حيث قضت المادة 21 من قانون العقوبات بأنه "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"، فجعل المشرع هنا الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة السابقة الحد الأعلى لعقوبة جريمة إهانة العلم الوطني، وهنا خرج المشرع عن الأصل ليأخذ بالاستثناء الوارد في عجز المادة (21) من قانون العقوبات والت نصت على أن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"،2 وهذا يقودنا إلى القول أن المشرع لا يرى في ارتكاب هذه الجريمة مؤشراً على خطورة إجرامية لذا الفاعل، ولهذا نزل بها عن الحدود المقررة لعقوبة السجن، ويدل على صحة هذا التصور لنظر المشرع ما ذهب إليه من ربط وقوع هذه الجريمة بشرط العلنية، ونحن نخالف النظر الذي ذهب إليه المشرع الليبي، فإهانة العلم الوطني هو مؤشر على انعدام الولاء للوطن إذا كان الفاعل مواطناً، ويدل على العداء للبلد إذا كان الفاعل أجنبياً وفي الحالين في هذا الاعتداء مؤشر على احتمال إقدام الفاعل على جرائم أشد خطورة وأكثر ضرراً على الدولة.

ثانياً/ العقوبات التبعية:

(1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط3، 1998 م، ص686.

(2) مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني أحكام الجزاء الجنائي، مكتبة زليتن الشعبية، زليتن- ليبيا، ط1، 2022، ص37.

يقصد بالعقوبة التبعية العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية وجوباً بقوة القانون فتلزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، ومنها الحرمان من الحقوق المدنية أو الحرمان من ممارسة المهن والفنون، وفقدان الأهلية القانونية.[1]

وفي الجريمة محل الدراسة لا يتحقق حصول العقوبة التبعية إلا في الحالة التي يُقضي فيها بالحد الأقصى للعقوبة وهي ثلاث سنوات، حيث نصت المادة "34" من قانون العقوبات بأنه "الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً. والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. وإذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنايات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية".

إذاً فإن العقوبة التبعية لمن حكم عليه في جريمة إهانة علم الدولة بالحد الأقصى للعقوبة وهي ثلاث سنوات، الحرمان المؤقت من الحقوق المدنية مدة العقوبة ومدة بعدها لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

وهنا فإن تحديد مدة الحرمان يحددها القاضي خلافاً للأصل في أن العقوبات التبعية تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون ولا حاجة للنطق بها، لأن المشرع لم يحدد مدة الحرمان تحديداً قطعياً نافياً للجهالة، وإنما جعلها بين حدين، ما يستدعي تدخل جهة لتحديد مدة الحرمان هذه، فيكون الأمر للقاضي فلو لم يكن هو لتدخلت السلطة التنفيذية في تحديد مدة العقوبة وهذا يخالف مبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل وضع العقوبات للمشرع، وتعيينها والنطق بها من صلاحيات القضاء، ووضعها موضع التنفيذ من صلاحيات السلطة التنفيذية، والقول بغير ذلك يخرق كما قلنا مبدأ الشرعية.[2]

ثالثاً/ تقييم العقوبات المقررة:

إن تجريم الأفعال التي تشكل إهانة العلم الوطني للدولة من قبل المشرع يعكس تنبه المشرع لخطورة هذه الأفعال لما تعكسه من مساس بالقيم الوطنية الجامعة، وهيبة الدولة واحترامها، وهذا التجريم يدفع إلى احترام سيادة الدولة وسلطانها.

استخلاصاً مما سبق فإن اختيار المشرع لعقوبة السجن واعتبار إهانة العلم الوطني من الجنايات أمر موفق، إلا أن تحديد العقوبة بما ينزل بها عن الحد الأدنى لعقوبة السجن أمر غير محمود فقد يهون من خطورة الفعل في قلوب المواطنين، ولا يعكس شعوراً من المشرع الجنائي بأهمية ورمزية العلم الوطني، خاصة وأن المشرع قد اشترط العلنية لهذا الفعل، وإتيان هذا الفعل بحضور أشخاص آخرين أو في اجتماعات عامة قد يؤدي إلى شجار أو أعمال شغب أو عنف أو أي صورة من صور الإخلال بالأمن العام، ولهذا نعتقد أن المشرع لم يقدر خطورة الإقدام على هذا الفعل بصورة علنية وما قد يترتب عنه من أضرار، فكانت العقوبة أقل من الخطر الذي تحدثه الجريمة.[3]

---

(1) نص المادة (40) من قانون العقوبات الليبي.

(2) مصطفى إبراهيم العربي، المرجع السابق، ص61.

(3) يحي رابح، المرجع السابق، ص580.